

تعميم

الموضوع: " الالتزام بنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية "

رقم: ٦٠٩٥ تاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ

السادة أصحاب منشآت الأعلاف والمنتجات العلفية المحترمين
السادة مستوردي ومصدري الأعلاف والمنتجات العلفية المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

انفاذاً لدور الهيئة العامة للغذاء والدواء الرقابي لضمان سلامة وجودة الأعلاف والمنتجات العلفية وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ، وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١٤٣٩-١٦-٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ والذي نص في الفقرة ثانياً بمنح المنشآت القائمة قبل صدور نظام الأعلاف مهلة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ هذا القرار، لتصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام نظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.

ونظراً لانتهاء المهلة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ عليه تود الهيئة العامة للغذاء والدواء التأكيد على منشآت الأعلاف والمنتجات العلفية بالالتزام بالآتي:

١. الالتزام بما ورد في نظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.
٢. عدم تداول الأعلاف والمنتجات العلفية ما لم تكن مسجلة في الهيئة.
٣. يجب ترخيص منشآت الأعلاف والمنتجات العلفية.
٤. الالتزام بالاشتراطات الواجب توفرها في بطاقة التعبئة لمنتجات الأعلاف.

علماً بأنه في حال عدم الالتزام فسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة نظاماً ومن ذلك تطبيق العقوبات وإيقاف إصدار أذن الاستيراد، وإذن التصدير، الشهادة صحية، وشهادة حرية بيع.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،